

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء على ما عرضته اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى المشترك رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف مادة جديدة (٣) مكرر لللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل المشار إليها - نصها الآتى :

« تنشئ اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل حلقات تسويق عامة فى مناطق إنتاج القطن وتحت إشرافها وبصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هذه الحلقات ونظام عملها بعد أخذ رأى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ولا يجوز تداول القطن الزهر فى الداخل خارج هذه الحلقات العامة » .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٧/٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد